الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

دفترشروط تلزيم اشغال حيطان باطون وصخر ومكردس و اقنية ومونسات وزفت طلب عروض اسعار	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية كفردبيان
عنوان الجهة الشارية	كفردبيان – قضاء كسروان – الطريق العام وسط البلدة.
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	حيطان باطون وصخر ومكردس و اقنية ومونسات وزفت
موضوع الصفقة	حيطان باطون وصخر ومكردس و اقنية ومونسات وزفت ضمن النطاق البلدي لبلدية كفردبيان
طريقة التلزيم	بطريقة طلب عروض اسعار- غب الطلب ضمن النطاق العقاري لبلدة كفردبيان
نوع التلزيم	اشغال
مدة صلاحية العرض	(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض	/١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل
مدة صلاحية ضمان العرض	بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	لا يوجد
الإرساء	على اساس السعر الأدنى الاجمالي للصفقة.
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى بلدية كفردبيان- كفردبيان – قضاء كسروان – الطريق العام وسط البلدة.
مكان تقديم العروض	مبنى بلدية كفردبيان -قضاء كسروان - الطريق العام وسط البلدة.
مدة التنفيذ	ستة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاق بين البلدية والمتعهد.
عملة العقد	الدولار الاميركي (أو بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي)
دفع قيمة العقد	الدولار الاميركي (أو بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي) وسنداً الى كشف ينظمه الملتزم بالاشغال المنفذة والمستلمة وفقاً للاصول.

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العضيمي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها

.تُجري بلدية كفردبيان وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم تلزيم اشغال حيطان باطون واقنية ومونسات بطريقة عروض اسعار- ضمن النطاق البلدي لبلدية كفردبيان، وذلك سنداً لاحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩-٧-٢٠٢١ (البند الثامن من الفصل الثالث: طرق الشراء.)

المادة ٢ الأعمال المطلوبة وفقا لما يلي :

أ- تشمل الأعمال ما يلي:

حيطان باطون وصخر ومكردس واقنية ومونسات وزفت ضمن منطقة كفردبيان العقارية ضمن النطاق الاداري لبلدية كفردبيان في المحلّات التالية : جبال، مراح شداد، مستديرة القلعة، حي الجورة، حي البلاط، برمانا القلعة، السهوم، حي البلاطة، الفاخورة، الوطى، الشوايا، مراح شداد (زفت) ، شارع البلدية ، مفرق حقلة السيد (وذلك بناءً على المواصفات الفنية الموضوعة من قبل البلدية.)

ب-المدة الزمنية:

- مدة تنفيذ العقد ستة اشهر من تاريخ التوقيع، على أن تحدد مدة كل مرحلة لاحقاً عند الطلب.

ج- قيمة التقدير المالي:

١- لا تتعدى القيمة الإجمالية للعقد مبلغ /15,000,000,000/ ل.ل.(خمسة عشر مليارات ليرة لبنانية)على أساس السعر الأدنى الإجمالي للصفقة

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم بطريقة طلب عروض اسعار- غب الطلب من كل ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين ومقاولين بطريقة مباشرة (اقله ثلاثة موردين).

د- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الاشغال المطلوبة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الاسعار.
- الملحق رقم ٥: المواصفات الفنية

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العشيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

هـ- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى بلدية كفردبيان –قضاء كسروان. بعد دفع البدل المادي والمحدد قيمته بمبلغ وقدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ **ل ل مليونا ليرة لبنانية**، وينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

و- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٣:العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

كل ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين ومقاولين الذين يستوفون الشروط القانونية

المادة ٤:طريقة التلزيم والإرساء:

١.يجري التلزيم بطريقة طلب عروض اسعار- غب الطلب ، على اساس تقديم اسعار بعد استيفاء الشروط الادارية والفنية المطلوبة بهذا الدفتر.

٢.يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.

٣.إذا تساوت الاسعار بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض اسعار جديدة أو إذا ظلت اسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥:شروط مشاركة العارضين:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١.يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢.يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل ل تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.)

٣. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته ورقم هاتفه والبريد الالكتروني الخاص بهِ، لكي يتم إبلاغه

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ-الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢.إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

رئيس بلدية كفردبيان

٣.التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤.سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥.عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل اذ لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨.براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ،تفيد بأن العارض سدد جميع اشتركاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")

٩. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة .

١٠.إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، او الشركاء، المفوضين بالتوقيع ،المدير، رأس المال ، نشاط العارض و الوقوعات الجارية.

١١.افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس.

١٢. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً وفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.

١٤. تصريح من العارض يبين فيه اصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٥. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .

١٦ . نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو ال مفوضّ بالتوقيع عنه...).

١٧. مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح عل الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة سنة التي تسبق موعد جلسة التلزيم، او نسخ بعد مقرنتها بالاصل(في حال تعذر تصديقها).

رئيس بلدية كفردبيان

ب -في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

١ .أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

٣ .أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

ج- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

١. بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده.

٢.إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض .

٣ .الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولا-أ)أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفق ا للأصول من المراجع المختصة.

د- يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن سنة من تاريخ فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي(مع كافة المستلزمات) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب ومنها الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض . على بلدية كفرذبيان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

المادة ٧-:مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١.يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢.يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣.على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤.يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٨:ضمان العرض :

١.**يحدد ضمان العرض بقيمة /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية** يدفع نقداً في صندوق بلدية كفردبيان أو بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب .

٢.تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٣.يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤.يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١.تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ ١٠ % من قيمة العقد.

٢.يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وإلا يتم فسخ العقد. في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٣.يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المادة ١٠ :طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١١: تقديم العروض

١.يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (بلدية كفرذبيان) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (بلدية كفرذبيان).

٣.تسلم العروض باليد مباشرة في مبنى بلدية كفرذبيان– كفرذبيان- قضاء كسروان – الطريق العام . لدى قلم البلدية. وضمن المهلة المحدد لتقديم العروض.

٤.يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة. والمرفق بكتب الدعوات الى الشركات والمؤسسات والمقاولين والمتعهدين والمهندسين ، والمرسل نسخة عنه لهيئة الشراء العام ، و(يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥.تُزوّد بلدية كفرذبيانالعارِض بمستند يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦.تُحافِظ بلدية كفردبيان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

رئيس بلدية كفردبيان

٦.تُحافِظ بلدية كفردبيان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧.لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية كفردبيان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨.لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١.تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام والمعينة في البلدية بحسب الاصول، حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢.على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣.يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥.في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦.يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧.تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢.يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣. يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا

رئيس بلدية كفردبيان
جاد العضيمي

لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤.تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٦. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧.لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٨.لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٩.تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠.في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤:حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

رئيس بلدية كفردبيان

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦:رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨:قواعد قبول العرض الفائزوبدء تنفيذ العقد:

١.تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢.بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز .

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر الادنى.

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣.فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤.يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥.يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦.لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧.في حال تمنُّع الملتزم عن توقيع العقد، يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩:قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعارانخفاضاً غيرعادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

المادة ٢٠:مدة التنفيذ ستة اشهر (على مراحل تحدد كل مرحلة في حينها عند طلب البلدية) من تاريخ توقيع عقد الاتفاق النهائي بين البلدية والملتزم.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١.- لا تتعدى مبلغ ال/ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل خمسة عشر مليارات ليرة لبنانية

٢.تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١.تَستلِم الاشغال لجنة الاستلام في بلدية كفردبيان وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢.في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم. تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما خص انهاء التلزيم و اسبابه .

٣. يلتزم المتعهد بالتأكد من نظافة مواقع العمل بشكل كامل.

٤. لا يحق للملتزم التخلي عن التزامه لشخص اخر بنسبة ٥٠٪ من مجمل الالتزام كحد اقصى إلا بعد موافقة رئيس البلدية.

٥.يلغى التلزيم في حال وفاة الملتزم او التصفية القضائية او الافلاس "على ان تطبق بهذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام".

٦.ألية التنفيذ:

تم التنفيذ عند طلب البلدية وفق الآلية التالية:

- توجه البلدية إشعاراً خطياً إلى الملتزم يتضمن المواقع المطلوب صيانتها ضمن نطاق البلدة.
- يقوم الملتزم بالكشف الميداني على المواقع المحددة، ويُعد تقريرًا يبيّن فيه المساحات التقريبية المطلوب إنشائها ، مدة التنفيذ، وتاريخ التسليم المتوقع.
- يُقدَّم هذا التقرير إلى البلدية خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الإشعار.
- تقوم البلدية بدراسة التقرير والموافقة عليه خلال مهلة أقصاها عشرة أيام عمل، وتُبلغ الملتزم بالموافقة والمباشرة خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى.
- على الملتزم إعلام البلدية خطياً بتاريخ بدء ألاعمال.

رئيس بلدية كفردبيان

الجمهورية اللبنانية محافظة جبل لبنان

- تتم مراقبة تنفيذ ألاعمال من قبل ممثل فني عن البلدية أو جهة إشرافية معتمدة، للتأكد من مطابقة الأعمال للمخططات والمواصفات الفنية.
- بعد إنجاز ألاعمال ، يُبلغ الملتزم البلدية رسمياً بإنهائها ليُصار إلى الكشف والاستلام الفني خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
- يُقدّم الملتزم كشفًا تفصيليًا بالأشغال المنفذة وتُحتسب قيمة الدفع على أساس الأعمال المنجزة والمستلمة أصولاً.

تلتزم البلدية بتسديد قيمة الأشغال خلال مهلة لا تتعدى عشرة أيام عمل من تاريخ الاستلام الفني النهائي والمصادقة على الكشف

المادة ٢٣ :إستلام الاشغال (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١.يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٢- يجري الاستلام على مرحلتين للاشغال المطلوبة(مؤقت ونهائي) و وجوب اقتطاع توقيفات عشرية ترد للمتلزم عند الاستلام النهائي .

المادة ٢٤:التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره الا بموافقة البلدية وبحسب ما ينص عليه قانون الشراء العام.

المادة ٢٥:الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١.يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة تسليم وتسلم الاشغال من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد وِفق أحكام قانون الشراء العام.

٢.تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في تسليم الاشغال.

٣.يَحضر من يتولى الاشراف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم الاشغال والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٤.يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

رئيس بلدية كفردبيان

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧:دفع قيمة العقد[1] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١.تدفع قيمة العقد نقدا بالدولار الاميركي (أو بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي)

٢- طريقة الدفع لكل كشف عند الانتهاء من تنفيذ الاشغال المحددة على ان لا تتعدى مهلة الدفع ال ١٠ أيام كحد اقصى من استلام البلدية، على ان لا تتجاوز تسعة اعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفا الى ان يتم الاستلام النهائي.

ويجب ان تنظم الكشوفات وفقا للاصول ويجب ان تتضمن رقم التسجيل لدى وزارة المالية للمورد، اسمه وعنوانه، رقم هاتفه)

أ-تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب تنفيذ الاشغال على أن تتناسب الدفعات مع الكميات المستلمة من الاشغال.

المادة ٢٨:دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٩:الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

[1] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. ولا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١.ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ-عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢.يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١.يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ-إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام

ج-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢.إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١.في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢.لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣.يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام

المادة ٣٣:القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام

دفتر شروط الخاص التابع للعقد البالغ رقم ١/١٨٧ ب تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٦ صفحة

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

محافظ جبل لبنان
القاضي [illegible] الشكاوي

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

الملحق رقم (١)

شروط خاصة لتلزيم أشغال حيطان باطون وصخر ومكردس وارصفة و اقنية ومونسات وزفت ضمن نطاق بلدية كفرذبيان العقارية

أ - نفيذ ألاعمال ضمن نطاق البلدة ومحيطها

١. **أعمال:** حيطان باطون وصخر ومكردس وارصفة واقنية ومونسات وزفت في المواقع التي تحددها البلدية مسبقاً حيث يتم الاطلاع عليها من قبل العارضين

المخططات والتسليم:

- إعداد وتسليم المخططات التنفيذية بصيغة إلكترونية (DWG) ونسخة PDF توضح الاشغال المطلوبة
- تقديم نسخة ورقية معتمدة من المخططات وتقارير الاختبارات الفنية.
- تسليم الأعمال كاملة وفق الجدول الزمني المعتمد من البلدية، وبما يضمن مطابقة التنفيذ للمواصفات المعتمدة من البلدية

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تقديم طلب عروض اسعار

أنا الموقع ادناه _____

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة _____

المتخذ لي محل اقامة _____ منطقة _____

حي _____ شارع _____ ملك _____

رقم الهاتف _____ ، فاكس _____ ، بريد الكتروني: _____

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

اشغال حيطان وارصفة و اقنية وزفت ضمن النطاق البلدي لبلدية كفردبيان

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض _____

طوابع مليون ل ل

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة [٢]

عنوان الصفقة_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة:_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض_____

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

[٢] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

جدول الاسعار الملحق بدفتر الشروط الخاص التابع للقرار البلدي رقم ١٨٧/ت تاريخ ٢٠٢٦/٨/٤ صدق

١٦ تشرين ٢٠٢٦

محافظ جبل لبنان
القائمقام المكاوي

الملحق رقم (٤)

جدول الاسعار

عرض اسعار بطريقة الظرف المختوم تلزيم اشغال حيطان باطون وصخر ومكردس و اقنية ومونسات وزفت (ضمن نطاق بلدية كفردبيان)

رقم	نوع الاشغال	الوحدة	السعر د.أ $	الكميات التقديرية	السعر الاجمالي د.أ بالارقام والاحرف	ملاحظات
.	حفر	م٣واحد		٩٠٠		
.	حيطان صخر	م٢ واحد		٨٠٠		
.	حيطان باطون مسلّح	م٣ واحد		٧٢		
.	حيطان مكردس	م٢ واحد		٣٠٠		
.	توفينو	م٣ واحد		٢٥٠		
.	زفت	م٢ واحد		٢٤٠٠		
.	اقنية	مترجرّ		١٤٥		
	مونسات	مترجرّ		٥٠		
		المجموع:		المجموع:		

المجموع: _____

تُضاف إليه ضريبة القيمة المضافة11٪ : _____

السعر الإجمالي النهائي بالارقام والاحرف : _____

* العارض يلتزم بالسعر الإجمالي ويؤكد شموليته لكافة الأعمال والمستلزمات التقنية والتسليمات المطلوبة*.

التاريخ_____

ختم وتوقيع العارض_____

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

ملحق رقم (٥)

المواصفات الفنية

المواصفات الفنية الموضوعة من قبل البلدية والمهندس المسؤول

- استخدام **معايير التنفيذ:**

٢. التقيد الصارم بالمخططات الهندسية المعتمدة من البلدية والمهندس المشرف، في المواقع التي تحددها البلدية مسبقاً حيث يتم الاطلاع عليها من قبل العارضين خصوصاً من حيث:

- حفريات الاساسات ونوعية وقياس الصخور المستعملة وعرض الحائط
- تسليح الاقنية والحيطان حسب النموذج المرفق
- المناسيب والميول العرضية والطولية.
- التدرجات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.

التوثيق الفني:

- إعداد المخططات التنفيذية والنهائية باستخدام البرامج الهندسية المعتمدة (AutoCAD و Civil 3D).
- تسليم جميع البيانات والمخططات بصيغ إلكترونية (DWG و PDF) ، بالإضافة إلى جداول كميات (Excel) تُظهر المساحات وإرتفاع الحيطان وعمق الاساسات .
- توثيق الأعمال ميدانياً بصور رقمية قبل، أثناء، وبعد التنفيذ، وإرفاقها بتقرير فني شامل يبين مراحل العمل وجودة التنفيذ.

المراقبة والموافقة.

- تتم جميع ألاعمال تحت إشراف مباشر من الجهة الفنية المكلفة من قبل البلدية.
- لا يُباشر بأي مرحلة تنفيذية إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المهندس المسؤول أو ممثل البلدية الفني.
- يلتزم المتعهد بتنفيذ أي تعديل يطلبه المهندس المشرف بما يضمن مطابقة الأعمال للمواصفات الفنية اللبنانية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل.

رئيس بلدية كفردبيان
جان السفيري

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات